سلسلة الخلاصات الفقهية ١٤





الوشـــاح

في أحكام دعاء الاستفتاح

كتبه



القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،   وبعد؛

فإن من السنن الثابتة في الصلاة ، والتي يجهلها أو يغفل عنها كثير من الناس دعاء الاستفتاح .

وإنك لتعجب ممن يدرك كثيراً من الثقافة والقراءات واللغات والعلوم ودقائقها وتفاصيلها ، النظرية والتطبيقية ، ويقتطع لها جزءاً كبيراً في تعلمها وفهمها والسؤال عن مشكلها وتحريرها ، ولكنه يجهل كثيراً من أحكام الصلاة التي هي أعظم ركن في الإسلام بعد الشهادتين ، وهي أعظم مقام للذل والخضوع والعبودية لله والصلة بين العبد وربه، وغذاء القلوب والأرواح ، وتنقيتها وتطهيرها من الأدران وحظوظ النفس، وهي مفترق الطرق بين الهداية والضلال ، والطمأنينة والتيه والضياع ، ولا يقتطع جزءاً من حياته لمعرفة أحكامها وتفاصيلها وتحري الأقرب للصواب، ومتابعة رسول الله ﷺ فيها .

وقد جمعت في هذه المقالة عددًا من مسائل الاستفتاح وأحكامه، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : عشرون مسألة ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي   فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول .

❁❁❁

المسألة الأولى :

حكم قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة غير صلاة الجنازة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : واجب ، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب المالكية ، وفي قول لهم يكره في الفرض ويشرع في النفل .

الراجح : الأول ، لعدم الدليل على الوجوب ، ولأن الأحاديث متوافرة على ذلك وأقواها حديث المسيء صلاته، فلم يعلمه إياه، ولم يلزمه به .

المسألة الثانية:

هل يستفتح في النوافل كصلاة الليل والضحى وأربع الظهر القبلية في كل تسليمة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : في أول الصلاة فقط ،طلباً لليسر، والسهولة، وعدم السآمة.

القول الثاني : في بداية كل تسليمة ، لئلا يكون تاركاً لبعض السنن في بعض الحالات دون بعض .

وكلاهما قال به بعض الحنابلة كما في مطالب أولي النهى وهما قولان عند متأخري الحنفية كما في حاشية ابن عابدين .

المسألة محتملة ، فإذا نظرنا إلى أن كل تسليمة صلاة مستقلة ليست مرتبطة بعضها ببعض ، والحقيقة الشرعية للصلاة : هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ، وهذه الحقيقة تطلق على كل تسليمة مستقلة ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺإذا قام من الليل افتتح صلاته ..) قد يراد به أول الصلاة ، وأن صلاة الليل كلها صلاة واحدة ، وقد يراد به أن كل تسليمة صلاة مستقلة فيحتمل اللفظ الأمرين ، والمسألة واسعة .

المسألة الثالثة :

حكم دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يسن ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن قدامة .

القول الثاني : يستحب ، وهو مذهب الثوري والحنفية ووجه عند الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف والاختصار ، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع ولا سجود.

المسألة الرابعة :

يشرع في حق الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية اتفاقاً.

المسألة الخامسة :

هل يشرع للمأموم في الصلاة الجهرية ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب مطلقاً سواء سكت الإمام أم شرع في القراءة ، وهو رواية عند الحنابلة وظاهر كلام الشافعية .

القول الثاني : يكره إذا كان الإمام يقرأ ، وهو رواية واختاره ابن تيمية ، لوجوب الاستماع.

المسألة السادسة :

موضع دعاء الاستفتاح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بعد تكبيرة الإحرام ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : بعد الإقامة وقبل الإحرام ، وهو لمتأخري الحنفية ومذهب المالكية واحتمال عند الحنابلة .

القول الثالث : يكون في النافلة بعد التكبير دون الفريضة، وهو قول عند المالكية .

الراجح : الأول ، لحديث :(أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ..) رواه مسلم ، ولأن اسمه دعاء الاستفتاح ويكون داخل الشيء لا خارجه .

المسألة السابعة :

موضعه في صلاة العيدين :محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إذا كبر تكبيرة الافتتاح قرأ بعدها دعاء الاستفتاح، ثم يأتي بالتكبيرات السبع ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : بعد التكبيرات ، وهو قول عن الإمام أحمد واختاره بعض أصحابه ، وأبي يوسف من الحنفية.

القول الثالث : يخير ، وهو قول بعض الحنابلة .

الأقرب : يصح الأمرين ، وأيما فعل جاز كما يقول ابن قدامة .

المسألة الثامنة :

أنواعه : خمسة عشر نوعاً جمعها الألباني رحمه الله في صفة الصلاة ، ومنها :

أ –حديث أنس ﵁ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفس، فقال: " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه " وفيه: فقال رسول ﷺ: " لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها " رواه مسلم.

ب– حديث أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول قال :أقول : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد " متفق عليه.

ج–حديث ابن عمر ﵁ قال: " بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: " الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً " وفيه: قال رسول الله ﷺ : " عجبت لها فتحت لها أبواب السماء " رواه مسلم.

د–عن علي ﵁ أن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له،

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم .

هـ-عن عمر ﵁ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول :(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك) الموقوف رواه مسلم ، والمرفوع رواه أبوداود وضعفه أحمد والنووي .

قال الحافظ فيه انقطاع ، ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً أه وقد صححه الألباني بشواهده .

و-عن عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم .

المسألة التاسعة :

ما هو الدعاء الذي يقال في الصلاة المفروضة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يستحب (سبحانك اللهم...) وإن استفتح بغيره كان حسناً ،وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني : يستفتح (بسبحانك اللهم..) ولا يضم إليه دعاء التوجه :(وجهت وجهي للذي فطر السموات ..) ، وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة .

القول الثالث : يستفتح بدعاء التوجه ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة .

المسألة العاشرة :

هل يجمع بين الدعائين السابقين ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجمع بين الدعائين السابقين ويبدأ بأيهما ، وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ،واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : ينوع ولا يجمع ، وهو قول بعض الحنابلة .

الراجح : ينوع ولا يجمع ، وهو من السنن المتنوعة ، جاء في نصب الراية : (قال البيهقي في المعرفة: وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر، مرة عن ابن عمر، ومرة عن جابر، وليس بالقوي ، والمرفوع في الجمع بينهما باطل).

المسألة الحادية عشرة :

الجمع بين الأدعية والأذكار الواردة بألفاظ مختلفة له حالتان:

الأولى : ما كان الاختلاف بينها تاماً مثل الجمع بين بعض أدعية الاستفتاح .

الثانية : ما كان الاختلاف بينها يسيراً كالأدعية والأذكار التي بين السجدتين والتشهد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشرع الجمع ، وهو قول أبي يوسف ومذهب الشافعية وابن هبيرة من الحنابلة واختاره النووي وابن تيمية في بعض المواضع كما تقدم ، واشترط النووي ألا يشق على غيره بالجمع بينها .

القول الثاني : لا يشرع وهو أمر محدث وإنما ينوع ولا يجمع ، واختاره ابن تيمية في بعض المواضع كالتشهد.

الأقرب : إن كان من النوع الأول فالاختلاف بينها اختلاف تام وكل منهما ذكر مستقل فلا يجمع بينها وإنما يكون على وجه التنوع ، وإن كان الاختلاف يسيراً فإن كان المعنى واحد وهو من ترادف اللفظ فلا يجمع كلفظ أزواجه وأمهات المؤمنين وإن كان أضاف معنى آخر فيجمع بينهما كالألفاظ التي بين السجدتين وبعض ألفاظ التشهد .

المسألة الثانية عشرة :

هل يستفتح بحديث علي بأوله أم بكامله ؟

فيه قولان ، وهما في مذهب الحنابلة ، **والراجح** : يقال كاملاً وتجزئته تحتاج إلى دليل ، ولا دليل يصح.



المسألة الثالثة عشرة :

هل يقول في الدعاء السابق وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين ؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يقول وأنا من المسلمين ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية.

القول الثاني : تقال وأنا أول المسلمين ، لأن هذا الوارد في السنة ، وهو من باب السنة والاقتداء لا من باب الإخبار أو من باب المسارعة في الامتثال ، واختاره الشوكاني رحمه الله .

والأقرب : الثاني ، لما تقدم .

فرع :ذهب بعض الحنفية إلى أن من قال وأنا أول المسلمين تفسد صلاته، لأنه تعمد في الصلاة الكذب ، والأصح عندهم الصحة لأنه تالٍ لا مخبر .

فرع : حديث علي يسمى حديث التوجه أو دعاء التوجه .



حديث علي هل يقال في قيام الليل أم في الفرض كذلك ؟ .

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : خاص بصلاة الليل ، واختاره الإمام مسلم وابن حجر وابن تيمية وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية .

قال ابن حجر : (وفي رواية أن ذلك في صلاة الليل) ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة : (وورد عن محمد بن مسلمة أنه كان إذا قام يصلي من الليل تطوعاً قال: «وجهت وجهي» رواه النسائي .

القول الثاني : عام في الفرض والنفل ، وهو ظاهر اختيار أبي داود والدارقطني وابن القيم واختاره النووي وهو مذهب الشافعية قال النووي : بشرط ألا يشق على المأمومين .

والأقرب : الثاني ، لما يلي :

أولاً : أن في الحديث إذا قام للصلاة وهذا لفظ عام يشمل كل صلاة .

ثانياً : رواية ابن حجر ليست في مسلم وهذا وهم منه رحمه الله وقد تبعه الشوكاني و الصنعاني وقد نبه على ذلك ابن القيم وصاحب تحفة الأحوذي[1].

ثالثاً : ورد عند عبدالرزاق وأبي داود والترمذي والدارقطني : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .

---

[1] تنبيه : الوهم يرد في كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين في كل فن ، وهذا طبعي ، فلذا لما نجد وهماً من بعض المعاصرين فلا يحسن التشنيع والإسقاط .

رابعاً : إذا ورد في المكتوبة جاز في النافلة .

خامساً : ما ورد عند النسائي لا يدل على التخصيص بقيام الليل وعدم الاستفتاح به في الفرائض ، لأن القاعدة الأصولية : (ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين ، بل الأول باق على عمومه).

سادساً : قال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية : (اختار المتأخرون يعني من الحنفية أن يقرأ إني وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون أبلغ في إحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في النهاية والبناية وغيرهما لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها).

المسألة الخامسة عشرة :

أي أدعية الاستفتاح أفضل ؟ له حالتان :

الأولى : في سائر الصلوات عدا قيام الليل وهذه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن الدعاء الأفضل هو (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وقد استحبه الإمام أحمد وذكر ابن القيم في زاد المعاد أسباب تفضيله على غيره من عشرة أوجه منها :

– أن عمر رضي الله عنه كان يعلمه الناس .

–أنه يتضمن سبحان الله والحمد لله والله أكبر وهذا أفضل الذكر .

–أن كثيراً من الأدعية في قيام الليل وفي النافلة ، وهذا في الفرض .

–أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن .

القول الثاني : الأفضل قول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...) رواه مسلم واختاره الشوكاني .

الثانية : في قيام الليل فيقرأ ما ورد كحديث : (اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات ..) وحديث : (اللهم رب جبريل وميكائيل ..) وكلاهما في مسلم ، وكذلك حديث علي المتقدم.

الأقرب : أن التنويع أفضل ، لتنوع فعل الرسول ﷺ ، وهذا هديه وهو الأفضل والأكمل .

فائدة : التنويع له فوائد منها :

١-إحياء السنن .

٢-الاتباع لسنة الرسول ﷺ.

٣-أدعى لحضور القلب والتدبر .

فائدة :

من الناس من لا يصلح له الأفضل بل يكون فعله للمفضول أنفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر أو بالذكر دون القراءة أو بالقراء دون صلاة التطوع فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة ، كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع هو أنفع من غذاء لا يشتهيه أو يأكله وهو غير جائع .

وقد قعد ابن تيمية تقعيداً جيداً فقال : (إذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه كان أرجح مما لم يجيء فيه إلا حديث واحد ، لأنه يدل على كثرة قصد الرسول ﷺ لتلك المعاني ، وما كثر قصده واختياره له كان مقدماً على مالم يكثر).



المسألة السادسة عشرة :

هل يسر بدعاء الاستفتاح أم يجهر ؟

يسر به وهو محل اتفاق ، ودلالة النصوص عليه ظاهرة ، كحديث أبي هريرة : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ...الخ ، وأما ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جهر به فلأجل التعليم.

المسألة السابعة عشرة :

إذا دخل المسبوق مع الإمام هل يقول دعاء الاستفتاح ؟.

له حالتان :

أ- حال الإسرار يستفتح بلا خلاف .

ب- حال الجهر ، وله حالات:

الأولى : إذا كان في الركعة الأولى فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : إذا كان هناك وقت لأن يقرأه مع الفاتحة يقرأه سواء أتى والإمام يقرأ الفاتحة أو السورة ، وإذا كان الوقت ليس كافياً إلا للفاتحة فيقرأ الفاتحة فقط ، لأن الواجب مقدم والوقت ضيق ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني : لا يقرأ الاستفتاح إذا دخل والإمام يقرأ من الفاتحة وغيرها لوجوب الاستماع ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته قال ابن عابدين الحنفي : وهذا هو الصحيح، وعليه الفتوى واختاره البهوتي في كشافه.

الراجح : لا يستفتح وإنما يقرأ الفاتحة فقط لأنها واجبة ، والاستماع واجب والاستفتاح سنة ، والواجب مقدم حين المزاحمة.

فرع : قال البغوي : (لو أمن الإمام يؤمن المسبوق، ثم يأتي بالاستفتاح، لأن التأمين فاصل يسير).

فرع : قال النووي: (لو أدرك الإمام في القعود الأخير، فكبر للإحرام، فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح ، فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح).

الثانية :إذا جاء في غير الركعة الأولى قبل الركوع وله صور:

أ- إن دخل في بداية الثانية هل يستفتح ؟

محل خلاف ، والسبب هل ما يقضيه أول الصلاة أو آخرها؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ما يقضيه أولها ، وهو المشهور في المذهب الحنفية والحنابلة وبه قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين والثوري ، وعليه يستفتح .

القول الثاني : ما يقضيه آخرها ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند المالكية الحنابلة ، وروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء ومكحول وعطاء والأوزاعي واختاره الشوكاني ، وعليه لا يستفتح .

القول الثالث : ما يدركه المسبوق هو أول صلاته في الأفعال وفي الأقوال آخرها ، وهو مذهب المالكية .

والأقرب : القراءة ، لأن ما يقضيه هو آخرها وهو الترتيب .

ب- إن دخل في الثانية أو غيرها بعد الركوع ثم قام للتي تليها فلا يستفتح .

ج-إذا أدرك المأموم الإمام في غير القيام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يأت به ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : إذا أدركه راكعاً لا يأت به وإذا أدركه ساجداً استفتح ثم سجد ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح : الأول ، لأن موضعه القيام .

فرع : إذا خشي لو قرأ الاستفتاح والفاتحة ركع الإمام فلا يستفتح ، لأن الواجب مقدم .

المسألة الثامنة عشرة :

لو أن إنساناً جاء إلى الصلاة فوجد الإمام في السجود فهل الأفضل أن يدخل معه وهو ساجد أم أنه ينتظر ليدخل معه في بداية الركعة ليأتي بدعاء الاستفتاح ؟ ظاهر السنة أنه يدخل.

المسألة التاسعة عشرة :

إذا نسيه أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة فهل يقرأه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يقرأه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لأنه سنة فات محلها

القول الثاني : يستفتح ، وهو قول عند الشافعية .

الراجح : الأول ، لما تقدم .

المسألة الموفية للعشرين:

إذا تذكره في الركعة الثانية فهل يستفتح ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يستفتح ونص عليه الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يستفتح سواء قيل بوجوبه أم لا ، وبه قال الآمدي ، وفيه خلاف في مذهب الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأنه سنة فات محله ، ولأن موضعه صدر الصلاة وأولها .

اللهم ازرقنا الفقه في الدين وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره واحفظ ولاة الأمور والدور والجنود المرابطين من الفتن والشرور ، وعزاً ونصراً للإسلام والمسلمين .[٢]

كتبه : فهد بن يحيى العماري .

١٢ / ٦ / ١٤٤٢هـ

[٢] شرح مسلم للنووي ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي ، زاد المعاد ، حاشية ابن عابدين ، تبيين الحقائق، حاشية الطحطاوي ،مواهب الجليل ، شرح التلقين ، المجموع ، المغني ،شرح عمدة الفقه لابن تيمية ، الإنصاف ، مطالب أولي النهى ، الموسوعة الكويتية ، شرح عمدة الفقه للكاتب ، نصب الراية للزيلعي ، تلخيص الحبير لابن حجر .



وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.

مكة المكرمة ـ العزيزية ـ جوال : 0554506464

